كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل للمفتي ايجوز كذا فاشار
بما يفهم نعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** وهو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ظاهره ان
لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ [صح هل لا بد في الاسلام من لفظة اشهد]
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويوجه بان الشارع تعبد بلفظ في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها
وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه
فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديث
يقول ولم يعكس لان نحمل اشهد على يقول لعلة قرينة خارجة هي ان هذه الكلمة
تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه
والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام وللعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم
يدن بشيء بامنت وكذا او مؤمن ان لم يرد به الوعد بالله تعالى واسلمت لله
او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي
مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله

كما

كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم
يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل
محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا واحد تلك الثلاثة او من في السماء دون
ساكن السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير
وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد
او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية [مطلب عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين والعربية]
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما في الاسلام
خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره
بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر
بانكاره او التبري من كل ما خالف دين الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت
به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده
استئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في
الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل واي تاتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على سنحاتها او تداوم عليها فتقيم
من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمر
والنهوض وحمله على يقوم اليها او يستقيم لها من الاقامة اخت الاذان

Copyright © King Saud University